

الأصل المعروف بالمبسوط

ولده الصغار معه في المكاتبه من غير أن يرضوا بها ولا يعقلوها قال لأنه كاتب عليهم قلت
أفرايت إن أدى من المكاتبه قيمة نفسه هل يعتق قال لا يعتق هو ولا أحد من ولده حتى يؤدي
جميع المكاتبه قلت ولم قال لأن المكاتبه واحده ولا يعتقون إلا جميعا .
قلت أفرايت إن عجز الأب فرد في الرق هل يرد معه ولده قال نعم قلت أفرايت إن أدرك ولده
فقالوا نحن نسعى في المكاتبه قال لا يلتفت إليهم لأن الأب حيث عجز فرد فهو رد لهم .
قلت وكذلك إن أدركوا فعجز الأب بعد ما أدركوا فرد في الرق أيكون هذا ردا لهم جميعا قال
نعم قلت أفرايت إن قالوا بعد ذلك نحن نسعى في المكاتبه هل يلتفت إليهم قال لا .
قلت أفرايت إن مات الأب ولم يدع شيئا ما حال ولده قال يسعون في المكاتبه فان أدوا
عتقوا وإن عجزوا ردوا رقيقا قلت أفرايت إن كانوا صغارا لا يقدرّون على أن يسعوا هل يردون
في الرق قال نعم قلت أفرايت إن كانوا صغارا